اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها

المادة الاولى

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها ، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين . وتنطبق ايضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها .

٢ - لا يقتصر مصطلح " قرارات التحكيم " على القرارات التي يصدرها محكمون معينون لكل قضية ، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الاطراف قد احالت النزاع اليها .

٣ - يجوز لاية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها أو عند الاخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن ، على أساس المعاملة بالمثل ، أنها لن تطبق الاتفاقية الا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات . ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية الا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية ، تعاقدية أو غير تعاقدية ، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الاعلان .

المادة الثانية

١ - تعترف كل دولة متعاقدة بأى اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا الى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة ، تعاقدية أو غير تعاقدية ، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم .

٢ - يشمل مصطلح " اتفاق مكتوب " أى شرط تحكيم يرد في عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة .

٣ - على المحكمة في أية دولة متعاقدة ، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقا بالمعنى المستخدم في هذه المادة ، ان تحيل الطرفين الى التحكيم بناء على طلب أيهما ، ما لم يتبين لها أن هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ .

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة ان تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائية المتبعة في الاقليم الذى يحتج فيه بالقرار ، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية . ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى ، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها .

المادة الرابعة

١ــ للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة ، يقوم الطرف الذى يطلب الاعتراف والتنفيذ ، وقت تقديم الطلب ، بتقديم ما يلي :

(أ) القرار الاصلي مصدقا عليه حسب الاصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الاصول ؛

(ب) الاتفاق الاصلى المشار اليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الاصول .

٢ــ متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذى يحتج فيه بالقرار ، وجب على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة . ويجب ان تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي .

المادة الخامسة

١ــ لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه ، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار ، الا اذا قدم ذلك الطرف الى السلطة المختصة التي يطلب اليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت :

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار اليه في المادة الثانية كانا ، بمقتضى القانون المنطبق عليهما ، في حالة من حالات انعدام الاهلية ، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذى أخضع له الطرفان الاتفاق أو اذا لم يكن هناك ما يشير الى ذلك ، بمقتضى قانون البلد الذى صدر فيه القرار ؛ أو

(ب) ان الطرف الذى يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكّم أو باجراءات التحكيم أو كان لأى سبب آخر غير قادر على عرض قضيته ؛ أو

(ج) ان القرار بتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الاحالة الى التحكيم ، أو انه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الاحالة الى التحكيم ، على ان يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذى يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء ؛ أو

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو ان اجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، وفقا لقانون البلد الذى جرى فيه التحكيم ؛ أو

(هـ) ان القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو انه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذى صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد .

٢- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه اذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذى يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه :

(أ) انه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد ؛ أو

(ب) ان الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد .

المادة السادسة

اذا قدم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه الى السلطة المختصة المشار اليها في المادة الخامسة (١) (هـ) ، جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار ، متى رأت ذلك مناسبا ، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار ، وجاز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف الذى يطالب بتنفيذ القرار ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

المادة السابعة

١- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الاطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الاطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيا من الاطراف المهتمة من أى حق يكون له في الاستفادة من أى قرار تحكيمي على نحو والى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذى يسعى فيه الى الاحتجاج بهذا القرار .

٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها .

المادة الثامنة

١- يفتح حتى ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الامم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلا عضوا في أية وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة ، أو تكون أو تصبح مستقبلا طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو أية دولة أخرى وجهت اليها دعوة من الجمعية العامة للامم المتحدة .

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويودع صك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة التاسعة

١- يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا امام جميع الدول المشار اليها في المادة الثامنة .

٢- يتحقق الانضمام بايداع صك انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة العاشرة

١- يجوز لكل دولة ، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، ان تعلن أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيا من الاقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية . ويصبح هذا الاعلان ساريا عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

٢- يكون مدّ نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أي موعد لاحق باخطار موجه الى الأمين العام للامم المتحدة ، ويسري هذا المد اعتبارا من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الامين العام للامم المتحدة لهذا الاخطار أو اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر .

٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمد اليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق او الانضمام ، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في امكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الاقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الاقاليم متى كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية .

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة اتحادية أو غير موحدة :

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية ، الى هذا الحد ، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية ؛

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الاقاليم التي يتالف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقا للنظام الدستوري للاتحاد ، باتخاذ اجراء تشريعي ، يتعين على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد ، مع التوصية الملائمة ، على السلطات المختصة في الدول أو الاقاليم التي يتألف منها الاتحاد ؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية ، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تتم احالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بتقديم افادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكونة له بالنسبة لأى حكم معين في هذه الاتفاقية تبين مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الاجراءات التشريعية أو غيرها من الاجراءات .

المادة الثانية عشرة

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للاخطار .

٢ - يجوز لأية دولة أصدرت اعلانا أو قدمت اخطارا بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أى وقت بعد ذلك باخطار يوجه الى الامين العام للامم المتحدة ، أن تطبيق هذه الاتفاقية على الاقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام للاخطار .

٣ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت اجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب .

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى الا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يقوم الامين العام للامم المتحدة باخطار الدول المشار اليها في المادة الثامنة بما يلي :

(آ) حالات التوقيع والتصديق وفقا للمادة الثامنة ؛

(ب) حالات الانضمام وفقا للمادة التاسعة ؛

(ج) حالات الاعلان والاخطار بمقتضى المواد الاولى والعاشرة والحادية عشرة؛

(د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشرة ؛

(هـ) حالات الانسحاب والاخطار وفقا للمادة الثالثة عشرة .

المادة السادسة عشرة

١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المشار اليها في المادة الثامنة .